

وعدل المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٣ باللاحقة الأساسية لكتبة
أركان الحرب ؛
وعدل ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ٦ وبالبند ٦ من المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النصان الآتيان :

"مادة ٦ - يُولِفُ المجلس الأعلى على الوجه الآتي :

ولا جلس أن يضم إلى عضويته رئيس إدارة الجيش أو رئيس الامدادات والقوتين عند النظر في موضوع يتعلق باختصاصات أحدهما“.

مادة ٢ - يلغى البند ٩ من المادة ٧ من الموسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر

مادة ٣ - هل وزير المعرفة تتنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

مکتبہ مسیحیت

وزير التربية

(فائد جناب) عبد المطيف محمود البغدادي محمد نجيب لواه (٤٠٣)

**مادة ٣ - يستبدل بعبارة (منها ١٠ درجات للشفوي) المدرجة أمام
هادئ اللغة العربية واللغة الأجنبية الأولى بالخدول (او لا) الوارد بالمادة ٣٦
من القانون المشار إليه ، العبارة الآتية :**

مادة ٤ - تضاف إلى القانون رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه مادة جديدة برقم ٩ مكررا نصها الآتي :

”يجوز لغير نلاميد مدارس الحكومة التقدم لامتحان الانتقال المنصوص عليه في المادة ٨ ويصدر بشرط قبولهم ونظام امتحانهم قرار من وزير المعارف العمومية .

ويجوز أن ينص في هذا القرار على تخصيص النهاية العظمى في كل
أداة لدرجة الامتحان وحدتها، وارعلى فرض رسم لا يتجاوز $\frac{1}{2}$ حسين فرشا على
كل من يتقدم للامتحان من غير تلاميذ المدارس الحرة التي تتبع نظام مجاانية
التعلم.

مادة ٥ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما
صدر بقصر الجريدة في ٦ رجب سنة ١٢٧٣ (١١ مارس سنة ١٩٥٤)

محدث نجیب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

عبد تجرب لواء (أ.ح)

وزير المعارف العمومية

عباس مصطفی عمار

قانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٤

تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٣ باللحمة الأساسية لكتلة أركان الحرب

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،
وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ د .